The Journal of al-Quds Open University for Humanities and Social Studies. No-(68). January 2026.
https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy.
E- ISSN: 2616-9843 /P-ISSN: 2616-9835.

"Istishab al-Hal" as a Foundation in the Codification of Arabic Grammar

Dr. Jamal Nemar Rabah
1Assistant Professor, Department of Arabic Language, Faculty of Arts
Al-Quds Open University, Tulkarm, Palestine.
Orchid No: 0009-0002-8171-0938
Email: jnibraheem@qou.edu

Received:
February 18, 2025
Revised:
February 18, 2025
Accepted:
May10 ,2025

***Corresponding Author:**
jnibraheem@qou.edu
Email:
jnibraheem@qou.edu

Citation:
https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

2023©jrresstudy. Graduate Studies & Scientific Research/Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Abstract

Early Arab grammarians relied on several principles to establish the rules of Arabic grammar, including al-sama‘, al-qiyas, and istishab al-hal, among others. Some of these principles and proofs were clear and unambiguous, while others, notably istishab al-hal, were shrouded in some obscurity. Given that linguistic sciences were primarily developed to serve the Qur’an, many of these principles, including istishab al-hal, are shared between Arabic grammar and Islamic jurisprudence. However, this principle remains inadequately addressed in the works of early grammarians such as Al-Khalil, Sibawayh. Although some researchers have attempted to clarify this principle, it still requires further studies and articles to enrich and elucidate its meaning.

Objectives: This study aims to shed light on the concept of istishab al-hal, explore scholars’ perspectives on it, clarify some of its issues.

Methodology: The researcher employed descriptive and analytical approaches.

Results: The study reached several key conclusions, most notably: it clarified the concept of istishab al-ḥāl, defined its position among the principles of grammar and jurisprudence, and presented the various perspectives of grammarians on this notion.

Conclusion: This study highlights a significant issue and a crucial principle in establishing Arabic grammar rules. Istishab al-hal entails adhering to a previously established ruling in cases of doubt regarding its continuation in the present or future.

Keywords: Istishab al-hal, principle, grammar, rule establishment.

استصحاب الحال أصل من أصول تقعيد النحو العربي

د. جمال نمر محمد رباح
1 أستاذ مساعد، قسم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة القدس المفتوحة، طولكرم، فلسطين.
المراسل المعتمد: د. جمال نمر محمد رباح

ملخص

اعتمد النحاة الأوائل في تقعيدهم النحو العربي على أصول عدة، منها السماع والقياس، واستصحاب الحال وغيرها، وكان بعض هذه الأصول والأدلة واضح لا لبس فيه، وبعضها انتابه شيء من الغموض، وأقصد به (استصحاب الحال) ولما كانت العلوم اللغوية في غالبيتها قد قامت لخدمة القرآن الكريم، فإن بعض هذه الأصول، بل غالبيتها نجدها مشتركة بين أصول النحو وأصول الفقه، ولما كان هذا الأصل (استصحاب الحال) غير واضح في كتب نحو الأوائل كالخليل وسيبويه وغيرهم، وقد حاول عدد من الباحثين توضيح هذا الأصل، إلا أنه ما زال بحاجة إلى مزيد من الدراسات والمقالات التي تثري هذا المصطلح وتنيره وتوضحه.

الأهداف: هدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مفهوم استصحاب الحال، والتعريف بآراء العلماء فيه، وتوضيح بعض مسائله.

المنهجية: اعتمد الباحث في معالجة قضية البحث على المنهجين الوصفي والتحليلي لمناسبتهما موضوع الدراسة.

النتائج: توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها توضيح مصطلح استصحاب الحال، وموقعه من أصول النحو والفقه، وموقف علماء النحو منه، وأن التطبيق هو الوسيلة المثلى لفهم مضمونه.

الخلاصة: ألقت هذه الدراسة الضوء على قضية مهمة وعلى أصل مهم من أصول تقعيد النحو العربي، فالاستصحاب يعني التمسك بحكم ثابت في الماضي عند الشك في بقائه في الحاضر أو المستقبل.

الكلمات المفتاحية: استصحاب الحال، الأصل، النحو، التقعيد.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، حمدًا كثيرًا مباركًا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وشمول رحمته، وسبوغ نعائمه.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين، وأسوة للمتقين، المنزل عليه الكتاب المبين، "قرآنًا عربيًّا غير ذي عوج".

أما بعد، فلا يخلو البحث العلمي في أيّ مجالٍ من المجالات من أداةٍ تحليلية يستعينُ بها الباحث في عمله من أجل تحصيل المعرفة، والنحو العربي بوصفه علمًا قائمًا لا يخرج عن هذا السَّمت، فقد برع النحاة في إيجاد الوسائل التحليلية التي تعينهم على وضع قواعد للكلام العربي، للحفاظ على هذه اللغة التي شرّفها الله تعالى بأن جعل كتابه الكريم ينطق بها، واللافت للنظر أنّ إيجاد النحاة للوسائل التحليلية لم يكن ارتجالاً، وإنما هو إيجاد خاضع لفهم دقيق لموضع المعرفة، ودراية بطبيعة الأداة المستعملة. فإن هذا العلم الذي نحن بصدده: علم بأصول يعرف بها أحوال أواخر الكلم إعرابًا وبناءً.

يعدُ استصحاب الحال قضية من قضايا النحو العربي، هي قضية في أصول النحو، اعتمدها النحويون وأخذوا بها في مسائل كثيرة من مسائلهم النحوية، وهي من ثمّ قضية وثيقة الصلة بأصول الفقه تسمى "استصحاب الحال" علمًا بأن البحث ليس قضية فقهية خالصة وإن كان له مساس ب "أصول الفقه".

إنّ صلة علم النحو بعلم الفقه قوية وواضحة كل الوضوح، وإنّ الدرس اللغوي العربي منذ عصوره الأولى يكاد يلتمس فيه التوحيد الأصولي. وقد نص غير واحد من الأصوليين على أن معرفة اللغة العربية إفرادًا وتركيبًا من شروط الاجتهاد؛ لأنه يقوم على الأدلة الأربعة: القرآن الكريم، والسنة، والإجماع، والقياس، وفهمها مرتبط ارتباطًا وثيقًا بفهم اللغة العربية.

وقد شرعتُ، بعد التوكل على الله –تعالى– في النظر والبحث في قضية استصحاب الحال، وكيف ظهرت عبقرية نحاة العربية في طرائقهم في النظر إلى مسائل النحو، وما امتازوا به من دقة. وشرعت في تدوين كل ما يصادفني من مادة علمية حوله؛ فوجدت أن هذا الباب واسع في كتب علم النحو والبلاغة والفقه، فعقدتُ العزم على هذا البحث الموسوم بـ:

استصحاب الحال أصل من أصول تقعيد النحو العربي.

إذ يتناول هذا البحث في الدراسة استصحاب الحال في اللغة والاصطلاح، وحجته ، وأثره عند النحاة والفقهاء. والتعرف إلى آراء العلماء حول هذه القضية، والنظر في المسائل التي تطرق فيها النحاة إلى استعمال استصحاب الحال.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على قضية استصحاب الحال كما يأتي:

1. التعريف بمفهوم استصحاب الحال لغةً واصطلاحًا.
2. دراسة أهمية استصحاب الحال في النحو العربي.
3. تحديد طبيعة استصحاب الحال ومسيرته.

4. التعرف إلى آراء النحاة حول قضية استصحاب الحال.
5. توضيح مسائل نحوية في قضية استصحاب الحال.
6. توضيح مواقف علماء الفقه والأصول من أصل استصحاب الحال.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يعالج قضية نحوية هي استصحاب الحال ويسلط الضوء على ما يأتي:

1. مفهوم استصحاب الحال في اللغة والاصطلاح.
2. أهمية استصحاب الحال في الفقه والنحو العربي ودوره في فهم النصوص وتطبيق الأحكام.
3. تحديد آراء العلماء في قضية استصحاب الحال في النحو العربي وأصول الفقه.
4. الوقوف إلى مسائل استعمل فيها استصحاب الحال.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أنه يعالج قضية استصحاب الحال ويمكن صياغة المشكلة من خلال السؤال الرئيس الآتي:

ما أهمية استصحاب الحال بوصفه أصلًا من أصول تقعيد النحو العربي عند النحاة وأصحاب الفقه؟

وينبثق عنه الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما مفهوم استصحاب الحال؟
2. ما أهمية استصحاب الحال في النحو العربي والفقه؟
3. كيف تناول علماء النحو والفقه قضية استصحاب الحال؟
4. ما هي آراء العلماء حول قضية استصحاب الحال؟
5. ما أهم المسائل التي استعمل فيها استصحاب الحال؟

منهجية البحث:

اعتمد الباحث على المنهجين الوصفي والتحليلي لمناسبتهما موضوع الدراسة؛ إذ اعتمد المنهج الوصفي في جمع المادة العلمية من بطون المراجع والمصادر المتنوعة، وعمل الباحث على تحليلها ودراستها ومناقشتها واستخلاص النتائج منها، وقام بتحليل الشواهد والأمثلة الدالة على هذه الظاهرة.

مصادر البحث:

اعتمد الباحث في جمع مادة البحث العلمية على المصادر القديمة والحديثة ومواقع الشبكة العنكبوتية والمعاجم اللغوية.

هيكلية البحث:

قسمت مادة البحث وهيكليته إلى مقدمة اشتملت على خطة البحث وثلاثة مباحث، وخاتمة احتوت على أهم النتائج ، وأردفت البحث بقائمة للمصادر والمراجع التي استقى البحث منها مادته العلمية.

الدراسات السابقة:

دراسة الجراء، عبد المهدي، والهزايمة، خالد،(2010) بعنوان استصحاب الحال في أصول النحو، قراءة ورأي.

هدف هذا البحث إلى دراسة "استصحاب الحال" في النحو العربي؛ بهدف التأكيد على أهميته في تقعيد كثير من المسائل النحوية، ووضعه في مساره الحقيقي ضمن مسارات الخطة النحوية الأصلية. ويتم هذا عن طريق عرض النماذج الخاصة بهذا الدليل، وتقديم المنظور اللغوي الحديث له عرض البحث بداية لمفهوم الدليل، والاستصحاب، كما انتقل بعد ذلك لعرض نماذج من مسائل الاستصحاب في الدرس النحوي، ثم انتقل بعد ذلك لعرض الاستصحاب من منظورات علم اللغة الحديث، وتحديدًا من منظوري: علم اللغة الوصفي، والمنظور التحويلي، ثم قدم منظورًا تكامليًّا لهذا الدليل، يحدد طبيعته ومسيرته، انتهى البحث إلى أن دليل استصحاب الحال لم يحظ بالبحث والاهتمام الكافيين في مسيرة الدرس النحوي، رغم أهميته في عملية التقعيد، وبخاصة عند البصريين، وقد اتخذ الاستدلال به مسارين: الأول: التصريح المباشر بلفظ الاستصحاب، والثاني: عدم التصريح بلفظ الاستصحاب، بل ذكر ما يدل عليه.

دراسة خفاجة، إبراهيم (2011) بعنوان أصل الاستصحاب ودوره في توجيه الشواهد النحوية.

جاء هذا البحث محاولة للكشف عن هذا الأصل (الاستصحاب) دليلًا من أدلة النحو والفقه، وبيان مكانته بين أدلة النحو العربي، وعلاقته بقضاياه، وبيان دور استصحاب الحال في تفسير العديد من القضايا النحوية وتوجيهها، وبيان الشواهد التي ثار حولها خلاف بين النحويين على اختلاف عصورهم ومذاهبهم واتجاهاتهم الفكرية، كذلك حاول البحث إلقاء الضوء على ما يقدمه هذا الدليل من معلومات تتعلق ببعض الشواهد التي وردت مستصحبة لأصولها والتي يمكن من خلالها ملاحظة التطور التاريخي للغة العربية ودراسة بعض مظاهره. وقد تناول هذا البحث الاستصحاب في اللغة والاصطلاح، ومكانة الاستصحاب بين أدلة الفقه والنحو، وعلاقة الاستصحاب بقضية الأصل والفرع.

مقالة البوعناني، حاتم (2017) بعنوان استصحاب الحال وفق المنظور اللغوي الحديث.

تناول الباحث في هذه المقالة تعريف ابن الأنباري لاستصحاب الحال، وعرض في هذه المقالة دليل استصحاب الحال وفق المنظور اللغوي الحديث مركزًا على محورين اثنين، الأول ما قام به (تمام حسان) في كتابه (الأصول)، والثاني وجهة نظر التصورين الوصفي والتحويلي حول الاستصحاب، وقد تناول مجموعة من القضايا النحوية التي درسها تمام حسان في كتابه (الأصول دراسة إبستيمولوجية لأصول الفكر اللغوي العربي).

دراسة تامر، عبد الحميد أنيس (2017) الاستصحاب لدى سيبويه.

تناول فيها الاستصحاب عند سيبويه، وقد بين أن الاستصحاب بلفظه لم يرد في الكتاب، وإنما ورد بعبارات دالة عليه، وقد قام الباحث بتتبع عملية الاستصحاب ورصد مجالها ومظاهرها التي تبدت فيها، ومن أشهر العبارات التي وردت: عدم التغيير عن الحال، عدم التحريف عن الحال، الترك على الحال، البقاء على الحال، المجيء على الأصل، الإجراء أو الجريان على الأصل أو الحال، الخروج عن الأصل.

دراسة تامر، عبدالحميد أنيس (2017) بعنوان الاستصحاب لدى المبرد.

تناول فيها الاستصحاب لدى المبرد في كتابه (المقتضب)؛ إذ بين أن المبرد قد استخدم الاستصحاب في حوالي سبعين مسألة، وهو يعبر عنه بالعديد من العبارات، منها استعمله سيبويه، ومنها ما زاده هو، وقد استعمل لفظة (تستصحب) لمرة واحدة في كتابه، ولكن

بمعناها اللغوي، وكانت طريقته بأن يذكر القاعدة أو الحكم ويعقب بقوله: (لأن الأصل كذا) وجرى على الأصل، وكذا على الأصل، ويقرب من هذا التعبير بمجيء الشيء على أصله، وكذا على حاله، ومنها بقاء الشيء على حاله، وترك الشيء على حاله، ويدعونها على حالها، وترك الشيء على أصله وعلى لفظه، وقد ذكر الباحث أن المبرد زاد على سيبويه ثماني عشرة مسألة.

دراسة تمام حسان، (2000) الأصول، دراسة إبستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب، النحو- فقه اللغة – البلاغة.

تناول الباحث في هذه الدراسة مفهوم (الصناعات والمعارف) وتحدث فيها عن النحو وعوامل نشأنه، وجهود البصريين، والكوفيين، والهيكل البنيوي للنحو العربي، وعناصر الاستدلال النحوي، المتمثلة بالسماع والاستصحاب، والقياس، وتناول في موضوع الاستصحاب الأصل ممثلًا بأصل الوضع (الحرف، الكلمة، الجملة)، وثانيًا أصل القاعدة، والعدول عن الأصل، والرد إلى الأصل، وقد بدأ هذا الباب بقوله: هذا الباب لم يعطه المؤلفون حقه من العناية عند عرضهم لأصول النحو، فلقد دأبوا عند ذكر الاستصحاب أن يكتفوا بشرح المصطلح دون الدخول في تفصيل النظر، وأن يرددوا مصطلحات مثل أصل الوضع، وأصل القاعدة، والأصل المهجور، والعدول عن الأصل، والرد إلى الأصل والوجه ... إلخ. وتحدث عن قضايا الأصول في البلاغة وفقه اللغة.

دراسة خفاجة، إبراهيم، (2011) أصل الاستصحاب ودوره في توجيه الشواهد النحوية.

تناول الباحث فيه الأصول المشتركة بين النحويين والفقهاء (السماع، والقياس، والاستصحاب) إلا أن الأصل الأخير (الاستصحاب) وإن كان من الأصول والأدلة المعتبرة عند النحويين والفقهاء على حد سواء، إلا أنه ليس في قوة الأدلة الأخرى، ولا يُلْجأ إليه إلا حيث لا دليل. ومع ذلك يمكن أن يفسر لنا هذا الأصل العديد من القضايا اللغوية التي كثر الخلاف حولها، كما يمكن استخدامه في توجيه الشواهد النحوية والقراءات القرآنية، وقد تناول الاستصحاب في اللغة، ومكانة الاستصحاب بين أدلة الفقه والنحو، وعلاقة الاستصحاب بقضية الأصل والفرع. (خفاجة،2011)

تمهيد

تعد علوم اللغة الأداة الأساسية لفهم المعاني القرآنية الكريمة والسنة النبوية، وتعمل على حفظ اللسان من الأخطاء اللغوية والمعنوية واللحن. وقد قامت هذه العلوم بدوافع أربعة كما هو معروف وتنحصر: بالعامل الديني، والعامل القومي، والعامل السياسي، والدافع الشخصي. فخوف المسلمين على القرآن حينًا من عوادي الفتنة وحينًا من مخاطر اللحن، هو الدافع للسلف الصالح من المسلمين إلى اتخاذ خطوات مخلصة سعوا بها إلى المحافظة على النص القرآني واللغة العربية وقواعدها.

هذا الباب (استصحاب الحال) لم يعطه المؤلفون حقه من العناية عند عرضهم لأصول النحو؛ فلقد دأبوا عند ذكر الاستصحاب أن يكتفوا بشرح المصطلح دون الدخول في تفصيل النظر، وأن يرددوا مصطلحات مثل أصل الوضع وأصل القاعدة والأصل المهجور والعدول عن الأصل والرد إلى الأصل والوجه... الخ . تاركين للقارئ أن يفهم معاني هذه المصطلحات من سياق الكلام، وربما كان مفهوم الاستصحاب غير واضح في أذهان الأوائل والمحدثين؛ إذ يقول تمام حسان: "ولست أتهم المؤلفين في أصول النحو بأن تفاصيل نظرية الاستصحاب لم تكن واضحة في أذهانهم، إذ لو كان الأمر كذلك لما استطاعوا أن يحسنوا التطبيق، وكل ما أوجهه إليهم أنهم تركوا الكثير من المعلومات دون إثبات، لأنهم اتكلوا على شيوعها في زمانهم، أو لأنهم لم يجدوا من الضروري إثباتها، لأن الاستصحاب كان عندهم من أضعف الأدلة" (حسان، 1420هـ، ص:107).

والصلة وثيقة بين الفقه والنحو، فقد كان تعلم العربية عند المسلمين من الواجبات الدينية التي لا يجوز التفريط فيها، وكان تعلمها شرطًا من الشروط التي يجب توافرها فيمن أراد أنْ يصبح مجتهدًا يقوم باستنباط الأحكام الشرعية من مصدريها: الكتاب والسنة، أو أراد أن يتصدى للإفتاء أو القضاء كما نصّ على ذلك علماء الفقه وأصوله.

فالقرآن الكريم والحديث النبوي الشريف هما أساسا أصول الفقه وأدلته، وهما يعدان من أهم أصول تقعيد النحو العربي، ومن أصول الشاهد والاحتجاج، وكان على الذي يريد أن يتصدر للحديث بأصول الفقه أن يتقن علوم اللغة ومستوياتها المختلفة وخصوصا أصول النحو العربي.

ويرى الباحث أن الصلة بين علم النحو وعلم الفقه واضحة كل الوضوح، وأنَّ الدرس اللغوي العربي منذ عصوره الأولى يكاد يلمس فيه التوحيد الأصولي. (فضل، 2006، ص: 4–5)

حظيت أصول النحو العربي ومصادره بعدد غير قليل من الدراسات والبحوث، كالسماع والقياس والاحتجاج والشاهد والاستحسان والأصل والفرع والعامل والعلة وتناولت قضاياه وتعرضت لمسائله، وقد تناول علماء اللغة القدماء والمحدثون أصل استصحاب الحال، ولكن ما زال هذا الأصل ينتابه الغموض وعدم الوضوح، ولم يذكر هذا المصطلح بنصه إلا عند أبي البركات عبد الرحمن كمال الدين الأنباري في القرن السادس الهجري وما تلاه.

يعد موضوع استصحاب الحال من الموضوعات الرئيسية في النحو العربي وأصوله، فيه تظهر عبقرية نحاة العربية في طرائقهم في النظر إلى مسائل النحو، وما امتازوا به من دقة. (فضل، 2006، ص:6–7)

المبحث الأول : الاستصحاب لغة واصطلاحًا

الاستصحاب لغةً:

ورد لفظ الاستصحاب في المعاجم العربية القديمة منها والحديثة تحت مادة (صحب)، ففي معجم الصحاح: واستصحبته الكتابَ وغيره، وكل شيء لاءَمَ شيئاً فقد استصحبه؛ واصطحب القوم: صَحَبَ بعضهم بعضاً، وأصله اصْتَحَبَ؛ لأن تاء الافتعال تتغير عند الصاد. (الجوهري، مادة: صحب)

وذكر الاستصحاب في لسان العرب: استصحَبَ الرَّجل: دعاهُ إلى الصُّحبةِ؛ وكُلُّ ما لازَمَ شيئاً فَقَدِ اسْتَصحَبَهُ؛ فقال: إِنَّ لَكَ الفَضْلَ على صُحْبَتي وَالمِسكُ قَدْ يَسْتَحِبُ الرَّامِكا الرَّامِكُ: نَوعٌ مِنَ الطِّيبِ رَدِيءٌ خَسيسٌ. وأَصحَبْتُهُ الشّيءَ: جَعَلْتُهُ لَهُ صاحِباً، واستَصحَبتُهُ الكتابَ وَغيرَهُ.(ابن منظور، مادة: صحب)

أما الاستصحاب في معجم أساس البلاغة: فأصحبته فلاناً، واستصحبتُه. ومن المجاز: هو صاحب مال وعلم وكلّ شيء، وفي كتاب العين: وصاحبُ كلِّ شيءٍ: ذُوهُ. وخرج وصاحباه: السّيف والرّمح. واستصحبتُ كتابًا لي. وصحِبك الله تعالى وصاحبَك، وأحسن الله تعالى صَحابتك، وامضِ مصحوبًا ومصاحبًا بمعنى مسلَّمًا معافًى، ومنه: "ولا هم منّا يُصحَبُون" (الأنبياء:43). (الزمخشري، مادة: صحب)

وعرفه ابن فارس في مقاييس اللغة بقوله: الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته، من ذلك الصاحب، والجمع: الصـــحب، كما يقال: راكب وركب، ومن الباب: أصـــحب فلان إذا انقاد، وأصـــحب الرجل، إذا بلغ ابنه، وكل شـــيء لاءم شـــيئًا فقد استصحبه. ويقال للأديم إذا ترك عليه شعره: مصحب. ويقال: أصحب الماء، إذا علاه الطحلب. (ابن فارس، مادة صحب)

وفي القاموس المحيط، اسْتَصْـحَبَهُ: دَعاهُ إلى الصُّـحبَة، ولازَمَهُ. (الفيروز أبادي، مادة: صـحب) وفي الوسـيط، (اسـتصـحَبَ) الشـيء: لازَمَه. ويقال: اسْتَصحَبَهُ الشيءَ: سألهُ أن يجعلهُ في صُحْبَتِهِ. وفلاناً: دعاه إلى الصحبة. (أنيس، وآخرون، مادة صحب)

وعليه فإن الاسـتصـحاب في اللغة لا يخرج عن معنى طلب المصـاحبة أو اللزوم، وطلب الملازمة. والدعوة إلى الصـحبة، والمعاشـرة، ويدل وزن استفعل على الطلب.

الاستصحاب في الاصطلاح:

الاسـتصـحاب: قاعدة أصـولية في الفقه والنحو، فعند عدم وجود دليل شـرعي على مسـألة ما يسـتصـحب الأصـل، وفي النحو إذا انعدم الدليل السماعي أو القياسي على مسألة ما، فيبقى حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل؛ أي: يستصحب أصل الوضع. (البوعناني، 2017)

وعرفه الشـــيخ محمد أبو زهرة بقوله: "هو اســـتدامة ما كان ثابتًا ونفي ما كان منفيًّا؛ أي بقاء الحكم نفيًا أو إثباتًا حتى يقوم دليل على تغير الحال، ومن أمثلته: من علمت حياته في زمن معين، فإنه يحكم باســـمرار حياته حتى يوجد دليل على وفاته، فالمفقود مثلًا يحكم بحياته حتى يوجد دليل على الوفاة أو يوجد من الأمارات ما يدل على الوفاة، ويحكم بناء على هذه الأمارة. (أبو زهرة،2011)

وهو عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول، لفقدان ما يصلح للتغيير. (النملة، ط1، 959/3)

ذكر عبد الوهاب خلاف في كتابه (علم أصـول الفقه) الاسـتصـحاب عند الأصـوليين في (الدليل الثامن): قال "هو الحكم على الشـيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضـــي باقيًا في الحال حتى يقوم دليل تغيره. (خلاف، 1942، ص:91)

فالاستصحاب عند الأصوليين هو: استدامة إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًّا. والملاحظ من هذا التعريف أن الاستصحاب: إما أن يكون استدامة إثبات أمر، أو استدامة نفي أمر، فهو استدامة على كلا الحالين. (الجرجاني، ص:216) وهو: الرجوعُ إلى حكم أصلِ الشيء عند فُقدانِ الدليل الخاص، بتحقُّق علته في الواقعة. (أبو الحسن، وآخرون،2010)

ويرى ابن القيم أن الاستصحاب: استفعال من الصحبة، وهي استدامة إثبات ما كان ثابتًا أو نفي ما كان منفيًّا. (ابن القيم، 443/1)

أما السـيوطي فيرى أن الاسـتصـحاب شـرعًا هو بقاء الشـيء على حِلّهِ وحرمته حتى تقوم قرينة أو دليل تخرجه عن ذلك. (السـيوطي، ص:157)

ومما سبق يرى الباحث أن الأصوليين يكادون يجمعون على أنه الحكم على الشيء بما كان ثابتًا له أو منفيًّا عنه لعدم قيام الدليل على خلافه، فمعناه عدم قيام الدليل على تغير حكم سابق، وهو بقاء الحكم على أصله حتى يقوم دليل يخرجه عن هذا الأصل.

أما استصحاب الحال عند النحويين فيعرفه ابن الأنباري في كتابه لمع الأدلة (الفصل السابع– في الاستدلال)، الاستصحاب، قال: "وأما استصحاب الحال فإبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل، كقولك في فعل الأمر: إنما كان مبنيًّا لأن الأصل في الأفعال البناء وإن ما يعرب منها: لشبه الاسم، ولا دليل يدل على وجود الشبه فكان باقيًا على الأصل في البناء.(الأنباري، 1377هـ، ص: 46)

ويرى الشريف الجرجاني أن الاستصحاب عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه، لانعدام المغيّر، وهو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناء على الزمان الأول. (الأنباري، 1377هـ، 47)

ويرى الباحث أن الاستصحاب يشير إلى التمسك بالحكم الأصلي إلى أن يثبت ما ينقضه من أدلة كالسماع والقياس، ولا يجوز الانتقال عنه إلى حكم آخر، وهذا الكلام ليس خاصًّا في النحو فحسب، بل يشمل الفقه أيضًا.

واستصحاب الحال يثبت– شأنه شأن سائر مرتكزات الاحتجاج النحوي– أنه لم يكن هناك استقلال بين علوم النحو والفقه، بل كان العالم متقنًا لأكثر من علم، وأن علل النحو كما يذكر الزجاجي– ليست موجبة، إذ يقول: "إن علل النحو ليست موجبة وإنما هي مستنبطة أوضاعًا ومقاييس، وليست كالعلل الموجبة للأشياء المعلومة بها، ليس هذا من تلك الطريق". (الأنباري، ص: 46)

إذن فالأصل أولًا، والفرع ثانيًا؛ إذ يبنى الأصل، ويبقى حال الأصول والفروع على ما هي عليه حتى يجد شيئًا جديدًا، أي: يتم استصحاب الحال (حال الأصل) حتى يوجد دليل. وتبقى المسألة في نهاية الأمر مرتبطة بالأصل والعدول عن أصل الوضع، وقد قسم النحويون البصريون هذا العدول إلى نوعين: مطرد يقاس عليه، وغير مطرد (الشاذ) يحفظ ولا يقاس عليه، ومن العدول غير المطرد قول الراجز:

الحمد لله العلي الأجلل (أي الأجل)

ومن العدول المطرد القاعدة الآتية: (إذا تحركت الواو والياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفًا) نحو قال وباع. (الجراح، والهزايمة، 2010)

ومما سبق يؤكد الباحث أن مصطلح استصحاب الحال مثله مثل الكثير من مصطلحات النحو جاء نتيجة تأثر علم النحو بعلم أصول الفقه، فبناء أصول النحو تشبه بناء أصول الفقه، وقد أكد ذلك كثير من العلماء السابقين والمحدثين. وبذلك يكون دليل الاستصحاب عنصرًا مساعدًا في تقعيد قواعد النحو، فيعمل جنبًا إلى جنب مع أصلي القياس والسماع في عملية بناء القاعدة النحوية.

المبحث الثاني: آراء العلماء حول قضية استصحاب الحال

الاستصحاب النحويّ عملية عقلية يُستبقى بموجبها الشيء على صورته أو حُكمه، مع وجود انتقال من حال إلى حال، وإنّ النحاة الأوائل الذين وضعوا قواعد علم النحو وأسسه لم يذكروا مصطلح استصحاب الحال ولم ينقل عنهم ذلك مطلقًا، ولم يسمَّ بهذا الاسم

(الاستصحاب) إلا في حدود القرن السادس الهجريّ؛ لكن المفهوم الذي يشير إلى هذا المعنى كان حاضرًا في الفكر النحويّ منذ البدايات فإن ظاهرة الاستصحاب استُخدمت من قِبل النحاة بمسائل عديدة. (أنيس، 2017)

ومما يجب التنويه إليه أن عدم ذكر النحويين لمصطلح استصحاب الحال قبل القرن السادس على يدي ابن الأنباري في كتبهم لا يعني تركهم إياه أو عدم اعتمادهم عليه في تقعيد النحو، فقد وظفه كل من الخليل وسيبويه والفراء والكسائي والمبرد وابن جني وغيرهم.

فقد استعمل سيبويه ظاهرة الاستصحاب في مسائل عدة؛ لكنها وردت بعبارات أخرى مثل: عدم التغيير عن الحال، عدم التحريف عن الحال، الترك على الحال، البقاء على الحال، المجيء على الأصل، الإجراء أو الجريان على الأصل أو الحال، الخروج على الأصل وهذه العبارات تشير إشارة واضحة إلى أن الاستصحاب وجد عند سيبويه، وأنه عبر عنه بعبارات مختلفة، وكانت هذه العبارات إما وصفا مباشرا لكلام العرب، وإما بيانا لما يجب أن يكون عليه كلام العرب. (أنيس، الاستصحاب عند سيبويه، 2017)

وكذلك نرى المبرد يستخدم ظاهرة الاستصحاب في مسائل عديدة بعبارات منها ما استعمله سيبويه، ومنها ما زاده هو. وقبل ذكر هذه العبارات ينبغي الإشارة إلى أن المبرد استعمل لفظ (تستصحب) مرة واحدة في كتابه (المقتضب) في باب (المعرفة الداخلة على الأجناس)، لكن بمعناها اللغوي، يقول: "اعلم أنّ الأشياء التي لا تستصحب فتحتاج إلى الفصل بين بعضها وبعض، تلحقها ألقاب تميّز جنسها من جنس غيرها. وذلك قولك: هذه أمُّ حبَين، وهذا سامُّ أَبْرصَ، وأبو بُرَيْصَ، وهذا أبو جُخَادب لضرب من الجنادب. وكذلك هذا أبو الحارث للأسد، وهذا أُسامة، وهذا ثُعالة للثعلب. وهذه بنات أَوبَر لضرب من الكمأَة". (المبرد، 1399هـ، ج: 4، ص:319)

فهذه الأشياء معارفُ، وهذه الأسماءُ موضوعة عليها كزيد وعمرو، وليس معناها معنى زيد وعمرو؛ لأنّك إذا قلت (زيد) فقد فصَلت بهذا الاسم الرجل ممّن هو مِثلُه. فمن الواضح ما لا يستأنسه الإنسان فيلازمه من الحيوانات ونحوها، ومعنى الملازمة هو المعنى اللغويّ للاستصحاب، وعلى هذا يصحُّ القول بأنّ (الاستصحاب) ومشتاقته بوصفه مصطلحًا علميًّا لم يرد في كتاب "المقتضب" للمبرد. (المبرد،1399هـ، ج: 4، ص:319)

وأما عملية الاستصحاب بوصفها عملية منهجية، وإجراء من إجراءات التعامل مع المادة اللغوية، فقد عَبّر عنها المبرد بعبارات كثيرة، يمكن أن تُجمع في اتجاهات:

أولها: أن يذكر الحكم أو الرأي ويعقبه بقوله: لأنّ الأصل كذا"، وفي اتجاه ثانٍ يأتي التعبير بـ "جرى على الأصل"، وهناك طائفة أخرى ثالثة من التعبيرات استعمل فيها كلمات: الإبقاء، والترك، والإقرار، أي بقاء الشيء على حاله، وترك الشيء على حاله، ويدعونها على حالها، وترك الشيء على أصله وعلى لفظه، والإقرار على الحال، وهناك اتجاه رابع في التعبير عن عملية الاستصحاب، وهو استعماله "عدم التغيير". (أنيس، 2017)

أما المسائل التي زادها المبرد ولم يكن سيبويه قد ذكرها في كتابه، فهي ثمانيَ عشرةَ مسألة، سنذكر منها لاحقًا.

لقد استعمل ابن السراج في كتابه (الأصول في النحو العربي) كثيرًا، في حوالي مائة وثلاثين مسألة، غير أنّه كسابقيه لم يستعمل مصطلح (الاستصحاب)، وإنما استعمل عبارات متعدّدة في التعبير عن مفهومه، وهي عبارات لا تخرج في مجملها عمّا سبق عند المبرّد وسيبويه، وتتلخص في الأساليب الآتية:

أن يذكر الحكم ثم يعلِّله بعبارة تتضمّن تقرير الأصل؛ كأن يقول: لأن أصله كذا، وإذ كان أصله كذا، ومن قبل أنّ الأصل كذا. أن يذكر أنّ لفظًا ما–مفردًا أو مركبًا– قد جاء على الأصل، أو أتى على أصله، أو يجري على الأصل، أو أخرَجوه على الأصل، أو يذكره ويقول: على الأصل. (أنيس، 2017)

أما ابن جني فنجده عقدَ بابًا خاصًّا للاستصحاب، وقد جعل عنوان هذا الباب: "باب في إقرار الألفاظ على أوضاعها الأوّل، ما لم يَدعُ داع إلى الترك والتحول". (ابن جني،ج:2، ص: 457) ومن الملاحظ أنّ ابن جني لم يستعمل لفظ الاستصحاب في هذا الباب، ولا في سائر الكتاب، والاستصحاب عند ابن جني يعني خروج الكلام على الإحاطة بمحصول الحال، ومثل لذلك بـــ (أو) حيث قال:" من ذلك (أو) إنما أصل وضعها أن تكون لأحد الشيئين أين كانت وكيف تصرفت فهي عندنا على ذلك" (ابن جني، ج: 2، ص: 457)

يُعد ابن الأنباري أول من عبرَّ عن هذه العملية بمصطلح (الاستصحاب)، مستعيرًا إيّاه مِن الأصوليين والفقهاء. وقد تحدثَ عن ظاهرة الاستصحاب في كتابيه "الإغراب في جدل الإعراب"، و"لمع الأدلة".

ورد ذكر الاستصحاب في (الفصل الثاني من لمع الأدلة) "أقسام أدلة النحو: نقل وقياس، واستصحاب حال، ومراتبها كذلك، وكذلك استدلالاتها". (الأنباري، ص: 81، و،141)

وفي الفصل (التاسع والعشرين) ورد ذكر الاستصحاب قال: "اعلم أن استصحاب الحال من الأدلة المعتبرة والمراد به استصحاب حال الأصل في الأسماء وهو الإعراب، واستصحاب حال الأصل في الأفعال وهو البناء حتى يوجد في الأسماء ما يوجب البناء ويوجد في الأفعال ما يوجب الإعراب.(الأنباري، ص: 81)

كما أفرد السيوطي بابًا للاستصحاب، وذكر فيه آراء العلماء حول الاستصحاب وبين بعض المسائل التي استخدم فيها العلماء الاستصحاب، ورد في كتابه "استصحاب الحال: مصطلح فقهي للحنفية يريدون به أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل على عدمها لقوله تعالى: "هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرۡضِ جَمِيعًا" (البقرة:29). أو: هو استمرارُ الحكم، وإبقاءُ ما كان على ما كان، حتى يوجد المُزيلُ. (السيوطي، ص: 374)

ذكر تمّام حسّان الاستصحاب في كتابه (الأصول) وقال: "أما فيما يتصل بالاستصحاب فقد كان على النحاة أن يجردوا صوراً أصلية لعناصر التحليل النحوي قبل أن يتكلموا فيما إذا كانت هذه الصورة "تستصحب" في الاستعمال أو يعدل عنها. ومعنى "الاستصحاب" البقاء على الصورة الأصلية المجردة من قبل النحاة سواء أكانت هذه الصورة صورة الحرف أم صورة الكلمة أم صورة الجملة، وكل صورة من هذه الصور الأصلية المجردة تسمى "أصل الوضع". وكما جرد النحاة "أصل الوضع" جردوا كذلك "أصل القاعدة". والمقصود بكون الاستصحاب دليلًا من أدلة النحو أن العنصر التحليلي النحوي حرفًا كان أم كلمة أم جملة، وكذلك الحكم الذي يتوصل إليه النحوي، إذا جاء على أصله فلا يسأل عن علته لأن استصحاب الحال الأصلية لعناصر التحليل من الأدلة المعتبرة. ولعل هذا هو السبب الذي جعل النحاة يمسكون عن الاستشهاد بكلام العرب على القاعدة الأصلية. (حسان، تمام، ص: 62)

عرف الجرجاني الاستصحاب: هو إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير، وهو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناء على الزمان الأول. (الجرجاني، ص: 22)

ويرى الزركشي:" أن استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي، عقلي أو شرعي، ومعناه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، وهو معنى قولهم : الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل، فمن ادعاه فعليه البيان، كما في الحسيّات أن الجوهر إذا شغل المكان يبقى شاغلًا إلى أن يوجد المزيل، مأخوذ من المصاحبة، وهو ملازمة ذلك الحكم ما لم يوجد مغير، فيقال: الحكم الفلاني قد كان فلم نظنّ عدمه، وكل ما كان كذلك فهو مظنون". (الزركشي، ج8، ص: 14)

وعرفه الشوكاني: أنه ما ثبت في الزمن الماضي، فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل. وعرفه الرازي والآمدي: هو التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المغير.

والمراد عند العلماء من ماهية الاستصحاب: أن الشيء الذي علم وجوده في الماضي، ثم حصل تردد في زواله حكمنا ببقائه استصحابًا لوجوده السابق، وما علم عدمه في الماضي، ثم حصل تردد في وجوده حكمنا باستمرار عدمه استصحابًا لعدمه السابق وعلى هذا: من علمت حياته في وقت معين حكمنا باستمرار حياته، حتى يقوم دليل على وفاته. (مصيلحي، 2022، ج: 4، ص: 364)

ورد في كتاب ابن النجار الفتوحي (الاستصحاب) قال: وحقيقة استصحاب الحال: التّمسك بدليل عقليّ تارة يكون بحكم دليل العقل، كاستصحاب حال البراءة الأصلية، فإنّ العقل دليل على براءتها وعدم توجه الحُكم إلى المكلف. وتارة يكون الاستصحاب بحكم الدّليل الشرعي، كاستصحاب حكم العموم والإجماع إلى أن يظهر دليل ناقل عن حكم الدّليل المستصحب فيجب المصير إليه كالبيّنة الدّالة على شَغلِ الذِّمَّة وتخصيص العموم ونحو ذلك، والمعنى: إذا كان حكمًا موجودًا وهو يحتمل أنّ يتغيّر، فالأصل بقاؤه ونفيُ ما يغيرهُ. ومنه استنباط العدم الأصلّ، وهو الّذي عُرف بالعقل انتفاؤه، وأنّ العدم الأصلي باقٍ على حاله كالأصل. ومنه استصحاب حكم دلّ الشرع على ثبوته ودوامه، لوجود سببه. (الفتوحي، 1997، ج: 4، ص: 404)

كما ورد في كتب الفقه مجموعة القواعد المندرجة تحت قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك):

القاعدة الأولى:

1. قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان).
2. وهي قاعدة: (ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه).
3. معنى القاعدة: (أن ما ثبت على حال في الزمان الماضي، ثبوتً أو نفيً، يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره). وتعني القاعدة: أن الواقع أو الحكم الذي ثبت في الزمان الماضي، ثبوتًا أو نفيًا، يبقى على حاله، ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره، أو أن الأساس والمعيار فى الأمور المتأخرة أن تبنى على الأمور المتقدمة، فإذا جهل فى وقت الخصومة حال الشيء، وليس هناك دليل يُحكم بمقتضاه، وكان لذلك الشيء حال سابقة معهودة، فإن الأصل في ذلك أن يحكم ببقائه واستمراره على تلك الحال المعهودة التي كان عليها حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.
4. استصحاب الماضي للحال وهذا القسم متفق عليه عند جميع المذاهب وهو الذي دل عليه تعريف الاستصحاب الفقهي السابق، ومعناه أن الشيء إذا كان على حال في الزمان الماضي، فهو على حاله في المستقبل ما لم يوجد ما يغيره، ومن أمثلته:

مسألة المفقود الذي انقطع خبره ولم يعلم موته ولا حياته، فهو يحكم بحياته، لأنه حين تغيبه كانت حياته محققة، فما لم يقم دليل على موته حقيقة أو يحكم بموته فهو حي حكماً، فليس لورثته اقتسام تركته، ولا تؤخذ وديعته من مودَعه، ولا تبين منه امرأته.

5. وهذه القاعدة: دليل الاستصحاب.

يقسم الاستصحاب عند الأصوليين إلى أنواع هي:

1. استصحاب النص إلى أن يرد نسخ (أي العمل بالنص من كتاب أو سنة حتى يرد دليل ناسخ) وهذا متفق عليه بينهم.
2. استصحاب العموم إلى أن يرد دليل تخصيص (أي العمل باللفظ العام حتى يرد المخصص، فيقتصر العام على بعض أفراده وهذا أيضاً متفق عليه بينهم).
3. استصحاب الحال وهو (ظن دوام الشيء بناء على ثبوت وجوده قبل ذلك). وهذا قريب من تعريف الفقهاء التالي للاستصحاب، وقد اختلف الأصوليون في كونه حجة أو ليس بحجة: فذهب الأكثرون منهم مالك وأحمد وجماعته من أصحاب الشافعي، كالمزني والصيرفي وإمام الحرمين، والغزالي، إلى أنه حجة. وفي هذا قولان:

القول الأول: إن الاستصحاب حجة يفزع إليها المجتهد، إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة. وبه قال الحنابلة، والمالكية، وأكثر الشافعية، والظاهرية سواء كان في النفي أو الإثبات، وحكاه ابن الحاجب عن الأكثر.

الثاني: أنه ليس بحجة، وإليه ذهب أكثر الحنفية، والمتكلمين كأبي الحسين البصري، وأبي المظفر السمعاني من الشافعية.

4. أما الاستصحاب في الاصطلاح الفقهي فهو: (لزوم حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه) كالملك عند جريان العقد الملّك، وكشغل ذمة المتلف عند وقوع الإتلاف، وذمة المديون عند مشاهدة استدانته.(آل بورنو، 1996، ص: 172)

أما فيما جاء عند الفقهاء الحنابلة، فقد قسموا الاستصحاب إلى قسمين:

استصحاب الماضي للحال وهذا القسم متفق عليه عند جميع المذاهب وهو الذي دل عليه تعريف الاستصحاب الفقهي السابق، ومعناه أن الشيء إذا كان على حال في الزمان الماضي فهو على حاله في المستقبل ما لم يوجد ما يغيره. من أمثلة ما يستصحب فيه الإباحة الأصلية؟

مثاله: حكم مشاهدة القنوات الإسلامية، فلا يوجد دليل خاص يُبيّن حكمها، ويتبين أن فيها نفعًا غالبًا؛ فيستصحب أصل إباحة الشيء النافع.

5. استصحاب الحال للماضي: ومعناه أن الشيء على حالته الحاضرة بحكم أنه كان عليها في الزمن الماضي ما لم يقم دليل التغير، وهذا القسم قال به الحنيفة والشافعية، وسموه الاستصحاب المعكوس أو المقلوب. (آل بورنو، 1996، ص: 174) ومثاله: أن يغيب الزوج عن زوجته دون أن يترك لها نفقة ثم يعود فتطالبه زوجته بتسديد ما أنفقته في أثناء غيابه، فيدعي الزوج الإعسار، وتدعي الزوجة الإيسار، فينظر القاضي إلى حال الزوج عند قدومه، فإن وجده موسرًا حكم باستصحاب يساره في زمن غيبته، وطالبه بتسديد ما أنفقته زوجته أثناء غيابه، وإن وجده معسرًا حكم باستصحاب إعساره في زمن غيبته.

المبحث الثالث: مسائل توضيحية لقضية استصحاب الحال في النحو والفقه

يعد مصطلح الاستصحاب من أهم الأدوات التي استخدمها النحاة العرب، وخاصة سيبويه، في بناء قواعد النحو العربي. فقد استخدم سيبويه الاستصحاب في مسائل عديدة، وطبق قاعدة الاستصحاب على الحالات الاستثنائية أو الشاذة. من هذه المسائل التي استخدم فيها الاستصحاب ما جاء في (باب ما أَواخرُ الأسماء فيه الهاء) بقوله: "هذا الباب إذا حذفت منه الهاء" وجعلت الاسم بمنزلة ما لم تكن فيه الهاء، أبدلت حرفًا مكان الحرف الذي يلي الهاء، وإن لم تجعله بمنزلة اسم ليس فيه الهاء لم يتغيّر عن حاله التي كان عليها قبل أن تحذف. (سيبويه، ج:2، ص: 250 –249)

وذلك قولك في عَرْقُوَةٍ وَقَمَحْدُوَةٍ إن جعلت الاسـم بمنزلة اسـم لم تكن فيه الهاء على حال: يا عَرْقِي و يا قَمَحدِي؛ من قبل أنه ليس في الكلام اسمٌ آخر كذاك. وكذلك إن رَّخْمتَ رَعُومٌ وجملته بهذه المنزلة، قلت: يا رَعِي.

وإن رّخمت رجلًا يسـمى قَطَوَانَ فجملته بهذه المنزلة قلت: يا قَطَا أقبلْ. فإن رخّمت رجلًا اسـمهُ طُفاوةُ قلت: يا طُفاه أقبلْ، من قبَل أنه ليس في الكلام اسمٌ هكذا آخِرهُ يكون حرفَ الإعراب، يعني الواو والياء إذا كانت قبلها ألفٌ زائدة ساكنةٌ لم يَثبتا على حالهما، ولكنْ تُبدَل الهمزة مكانَهما. فإن لم تجعلهُما حروفَ الإعراب فهي على حالها قبل أن تَحذف الهاء، وذلك قولك: يا طُفاوَ أقبل، إذا لم ترد أن تجعله بمنزلة اسم ليست فيه الهاء. (سيبويه، ج:2، ص: 249 –250)

واعلم أن ما يُجعَل بمنزلة اسم ليست فيه هاء أقلُّ في كلام العرب، وتركُ الحرف على ما كان عليه قبل أن تُحذف الهاء أكثرُ؛ من قبل أن حَرف الإعراب في سـائر الكلام غيرهُ. وهو على ذلك عربيٌّ. وقد حملهم ذلك على أن رخَّموه حيثُ جعلوه بمنزلة ما لا هاء فيه. قال العجّاج:

فقد رأى الراؤونَ غيرَ البُطِّلِ أنَّك يا معاوِ يا ابنَ الأفضَلِ

والشاهد فيه إدخال ترخيم على ترخيم في (يا معاو)، رخم أولاً فصار (يا معاوي) وثانيًا فصار (يا معاو) وهي ضرورة قبيحة. (سيبويه، ج:2، ص:250)

لم يحدد المبرد مصـطلحًا مجددًا للاسـتصـحاب، وإنما اسـتخدم عبارات متعددة تدور حول فكرة اسـتمرار الحال على ما كان عليه. وقد استخدم المبرد الاستصحاب في توضيح بعض القواعد النحوية.

استخدم الاستصحاب في "باب معرفة أسماء الفاعلين في هذه الأفعال وما يلحقها من الزيادة للمبالغة".

اعلم أن الاسم من (فعل) على (فاعل)؛ نحو قولك: ضـرب فهو ضـارب، وشـتَم فهو شـاتم وكذلك (فَعِلَ) نحو: علِم فهو عالم، وشـرب فهو شـارب. فإن أردت أن تُكثِّر الفعل كان للتكثير أبنية: فمن ذلك (فَعَّال) تقول: رجل قَتَّال، إذا كان يُكثر القَتل. فأما قاتِل فيكون للقليل والكثير؛ لأنَّه الأصـلُ. وعلى هذا تقول: رجل ضَـرَّابٌ وشـتَّامٌ، (المبرد، ج:2، ص:112) كما قال الشـاعر القلاح بن حزن بن جناب: (سيبويه، ج:1، ص:65)

أخا الحَربِ لَبّاسا إليها جِلالَها وليس بوَلّاجِ الخَوالِفِ أعقَلا

كما ورد في "باب الصـفة المُشـبَّهة بالفاعل فيما يعمل فيه وإنما تعمل فيما كان سـببها، وذلك كقولك: هذا حَسَـنُ الوَجهِ، وكثيرٌ مالهُ. فترفع ما بعدَ (حَسَـن) و(كثير) بفِعلهما؛ لأنَّ الحُسـن إنّما هو للوجه، والكثرة إنّما هي للمال فهذا بمنزلة قولك: هذا رجل قائم أبوه، وقاعدٌ أخوه.

ويجوز أن تقول: هذا رجل حسـنُ الوجه. لم يجعل (حَسَـنًا) معرفة، وإن كان مضـافًا إليه؛ وذلك لأنَّ التنوين هو الأصـلُ. ومعنى هذه الإضـافة الانفصـال؛ كما كان ذلك في قوله: (هَدْيًا بَالِغَ الكَعبَةِ) و (هَذَا عَارِضٌ مُمطِرُنَا) لما كان التقدير: إنَّما هو التنوين ثَبَتَ الاسـم

نكرة، وصار بمنزلة ما لفَظوا بتنوينه. فيجوز في هذا أوجُه: منها **الأصل**، نحو: حَسنٌ وجهُه، وحسَنُ الوجهِ، وحسنُ وَجهٍ، وحَسنٌ وجها، وحسنٌ الوَجهِ.(المبرد،ج:4 ،ص: 159)

استخدم ابن سراج الاستصحاب في مسائل عديدة، ومن هذه المسائل، كما ورد في كتابه الأصول، (باب الإعراب والمعرب والبناء والمبني)، " وهو المشبه بالفاعل على ضربين: ضرب منه ارتفع "بكان وأخواتها"، وضرب آخر ارتفع بحروف شبهت "بكان" والفعل، وأخوات "كان": صار، أصبح، أمسى، وظل، وأضحى، وما دام، وما زال، وليس، وما أشبه ذلك مما يجيء عبارة عن الزمان فقط وما كان في معناهن مما لفظه لفظ الفعل، وتصاريفه تصاريف الفعل، وتقول: كان، ويكون، وسيكون، وكائن، فشبهوها بالفعل لذلك، فأما مفارقتها للفعل الحقيقي فإن الفعل الحقيقي يدل على معنى وزمان نحو قولك: ضرب يدل على ما مضى من الزمان وعلى الضرب الواقع فيه، "وكان" إنما يدل على ما مضى من الزمان فقط، "ويكون" تدل على ما أنت فيه من الزمان وعلى ما يأتي، فهي تدل على زمان فقط، فأدخلوها على المبتدأ وخبره، فرفعوا بها ما كان مبتدأ تشبيهًا بالفاعل ونصبوا بها الخبر تشبيهًا بالمفعول، فقالوا: كان عبد الله أخاك، كما قالوا: ضرب عبد الله أخاك، إلا أن المفعول في "كان" لا بد له من أن يكون هو الفاعل، لأن أصله المبتدأ وخبره، كما كان خبر المبتدأ لا بد من أن يكون هو المبتدأ.(ابن السراج، 1996، ج:1، ص81)

وفي كتاب ابن جني (الخصائص) في "باب في إقرار الألفاظ على أوضاعها الأُول، ما لم يَدْعُ داع إلى الترك والتحول". "من ذلك (أو) إنما أصل وضعها أن تكون لأحد الشيئين أين كانت وكيف تصرفت. فهي عندنا على ذلك؛ وإن كان بعضهم قد خفي عليه هذا من حالها في بعض الأحوال، حتى دعاه إلى أن نقلها عن أصل بابها. وذلك أن الفراء قال: إنها قد تأتي بمعنى بل؛ وأنشد بيت ذي الرمة:

بدت مثل قرت الشمس في رونق الضحى وصورتها أو أنت في العين أملح

وقال: معناه: بل أنت في العين أملح. وإذا أرينا أنها في موضعها وعلى بابها، بل إذا كانت هنا على بابها كانت أحسن معنى، وأعلى مذهبا، فقد وفّينا ما علينا. (ابن جني، ج:2، ص: 458/457)

ويذهب ابن الأنباري إلى أن (كم) مفردة وليست مركبة،" واحتجوا بأن قالوا: إنما قلنا إنها مفردة لأن الأصل هو الإفراد، وإنما التركيب فرع، ومن تمسك بالأصل خرج عن عهدة المطالبة بالدليل، ومن عدل عن الأصل افتقر إلى إقامة الدليل؛ لعدوله عن الأصل، واستصحاب الحال أحد الأدلة المعتبرة" (الأنباري، لمع الأدلة، 2018، ج:1 ، ص:257).

ومنه إضمار عامل نصب المفعول به إذ يرى ابن هشام أن الأصل ذكر العامل وهو واحد من أربعة: الفعل المتعدي، ووصفه، ومصدره، واسم فعله ؛ فالفعل المتعدي نحو: "وورث سليمان داوود" (النمل، آية:16)، ووصفه نحو:" إن الله بالغ أمره" (الطلاق، آية: 3) ، ومصدره نحو: " ولولا دفع الله الناس" (البقرة، آية: 251)، واسم فعله نحو: "عليكم أنفسكم" (المائدة، آية: 105). (ابن هشام، د ،ت، ص:214)

وقد تمسك النحاة القدماء بهذا الأصل فمن ذلك ما ذهب إليه البصريون في أنّ (أو) لا تكون بمعنى (الواو) ولا بمعنى (بل) واحتجوا بأن قالوا: "الأصل في (أو) أن تكون لأحد الشيئين على الإبهام، بخلاف الواو وبل؛ لأن الواو معناها الجمع بين الشيئين، و(بل) معناها الإضراب، وكلاهما مخالف لمعنى (أو) والأصل في كل حرف أن لا يدل إلا على ما وضع له، ولا يدل على معنى حرف آخر؛ فنحن

تمسكنا بالأصل، ومن تمسك بالأصل استغنى عن إقامة الدليل، ومن عدل عن الأصل بقي مُرْتَهَنًا بإقامة الدليل، ولا دليل لهم يدل على صحة ما ادعوه". (الأنباري، لمع الأدلة، ج:2، ص:47)

ذكر ابن الأنباري أمثلة على التمسك باستصحاب الحال، ومثال ذلك في "الاسم المتمكن أن تقول: "الأصل في الأسماء الإعراب، وإنما يبنى منها ما أشبه الحرف أو تضمن معناه، وهذا الاسم لم يشبه الحرف ولا تضمن معناه، فكان باقياً على أصله في الإعراب". (الأنباري، الإغراب، ص: 142)

كما قال: أنّ استصحاب الحال من أضعف الأدلة، ولهذا لا يجوز التمسك به ما وجد هناك دليل؛ ألا ترى أنه لا يجوز التمسك به في إعراب الاسم مع وجود دليل البناء من شبه الحرف أو تضمن معناه، وكذلك لا يجوز التمسك في بناء الفعل مع وجود دليل الإعراب من مضارعته الاسم، وعلى هذا قياس ما جاء من هذا النحو. (الأنباري، لمع الأدلة، ص:142)

وأما استصحاب الحال فإبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل، والمراد به استصحاب حال الأصل في الأفعال البناء، حتى يوجد في الأسماء ما يوجب البناء، ويوجد في الأفعال ما يوجب الإعراب، وما يوجب البناء في الأسماء هو شبه الحرف أو تضمن معنى الحرف، فشبه الحرف في نحو (الذي) وتضمن معنى الحرف في نحو (كيف)، وما يوجب الإعراب من الأفعال هو مضارعة الاسم في نحو (يذهب، يكتب، ويركب) وما أشبه ذلك. ومثال التمسك باستصحاب الحال في الاسم المتمكن أن تقول الأصل في الأسماء الإعراب، وإنما يبنى منها ما أشبه الحرف أو تضمن معناه، وهذا الاسم لم يشبه الحرف أو تضمن معناه، فكان باقيا على أصله في الإعراب ويشير إليه الأنباري بأنه أضعف الأدلة ويقول : "ولهذا لا يجوز التمسك به ما وجد هناك دليل؛ ألا ترى أنه لا يجوز التمسك به في إعراب الاسم مع وجود دليل البناء من شبه الحرف، أو تضمن معناه وكذلك لا يجوز التمسك في بناء الفعل مع وجود دليل الإعراب من مضارعته الاسم". (ابن الأنباري، 142).

ورد في كتاب (الإقتراح) للسيوطي "احتج البصريون على أنه لا يجوز الجر بحرف محذوف بلا عوض بأن قالوا: أجمعنا على أن الأصل في حروف الجر أن لا تعمل مع الحذف وإنما تعمل معه في بعض المواضع إذا كان لها عوض ولم يوجد هنا فبقي فيما عداه على الأصل والتمسك بالأصل تمسك باستصحاب الحال وهو من الأدلة المعتبرة". ويذكر السيوطي أن "المسائل التي استدل فيها النحاة على أنّ استصحاب الحال من الأدلة المعتبرة" بالأصل كثيرة جدًّا لا تحصى كقولهم: الأصل في البناء السكون إلا لموجب تحريك، والأصل في الحروف عدم الزيادة حتى يقوم دليل عليها من الاشتقاق ونحوه، والأصل في الأسماء الصرف والتنكير والتذكير وقبول الإضافة والإسناد"

ومن ذلك ما استدل به البصريون للتدليل على صحة مذهبهم الذي ينص على "أن الفعل، بخلاف مذهب الكوفيين الذي ينص على أن العامل وحده عمل في الفاعل والمفعول جميعًا" ، ومذهب البصريين هو الأصح؛ لأنهم عادوا إلى العامل في المفعول النصب الفعل والفاعل جميعاً" استصحاب الحال أولا، والذي يتمثل بالإجماع والاتفاق المدعم بالقياس والسماع معًا. ومن ذلك أيضًا ما يذكره ابن السراج في قوله: "اعلم: أن الإعراب عندهم إنما حقه أن يكون للأسماء دون الأفعال والحروف، وأن السكون والبناء حقهما أن يكونا لكل فعل أو حرف، وأن البناء الذي وقع في الأسماء عارض فيها لعلة، وأن الإعراب الذي دخل على الأفعال المستقبلة إنما دخل فيها لعلة،

فالعلة التي بنيت لها الأسـماء هي وقوعها موقع الحروف ومضـارعتها لها.. وأما الإعراب الذي وقع في الأفعال فقد ذكرنا أنه وقع في المضارع فيها للأسماء وما عدا ذلك فهو مبني. (السيوطي، ص: 345)

ومن أدلة ابن مالك على هذه القضية، الأصل في المبتدأ التعريف، والأصل في الخبر التنكـير: الأصل في المبتدأ أن يكون معرفة؛ لأنه محكوم عليه، والحكم على المجهول لا يفيد إلا بقرينة لفظية أو معنوية تقربه من المعرفة، قال ابن مالك: "،... أصـل المبتدأ التعريف، ولذا إذا أخبر عن معرفة لم تتوقف الإفادة على زيادة، بخلاف النكرة فإن حصـول الفائدة بالإخبار عنها يتوقف على قرينة لفظية، أو معنوية، ويلزم كون المبتدأ معرفة في الأصل كون الخبر نكرة في الأصل؛ لأنه إذا كان معرفة مسبوقًا بمعرفة، توهم كونهما موصوفًا وصفه، فمجيء الخبر نكرة يدفع ذلك التوهم، فكان الأصل. وأيضًا فإن نسبة الخبر من المبتدأ كنسبة الفعل من فاعله، والفعل يلزمه التنكير، فاستحق الخبر لشبهة به أن يكون راجحًا تنكيره على تعريفه. (ابن مالك، 289/1/1990)

وجاء في كتاب الأصول لتمام حسان في "باب العدول عن الأصل"، الخط العربي لم يعترف بظاهرة العدول عن الأصل فخصص لكل أصل رمزًا هجائيًا، وتغاضى عن الفروع التي جاء بها العدول وجعل ذلك أيضاً من قبيل الاقتصاد، ومعنى هذا أن الاقتصاد من جهد المتكلم أدى إلى العدول ولكن الاقتصاد في جهد الكاتب أدى إلى الاستصحاب. (حسان، الأصول، ص: 147)

لاحظنا مما سبق أنه لم يستعمل أحد من النحاة قبل الأنباري مصطلح الاستصحاب، ولا يعني هذا عدم استدلالهم به؛ فقد استدل النحاة، منهم: سيبويه، والمبرد، وابن سراج، وابن جني، قد استدلوا بهذا الدليل في مواضع كثيرة من كتابهم، ولم يصرحوا به ولم يسموه استصحاب الحال أو استصحاب الأصل. وإنما ركزوا ذلك بعبارات كثيرة تدل على الاستصحاب مع التركيز على الأصل، والخروج عنه باعتبار إذا ذكر الأصل أو ما يدل عليه، فأنت غير ملزم بذكر الدليل، والخروج عن الأصل هو ما يحتاج إلى الدليل.

إن الظاهر في معنى الاستصحاب عند الفقهاء هو: ما يترجح وقوعه، فالمراد به غلبة الظن. (آل بورنو، 2003، ج:2، ص:104).

وحقيقة استصحاب الحال: التّمسك بدليل عقلي تارة يكون بحكم دليل العقل: كاستصحاب حال البراءة الأصلية، فإن العقل دليل براءتها، وعدم توجه الحكم إلى المكلف.

وتارة يكون الاستصحاب بحكم الدّليل الشّرعي: كاستصحاب حكم العموم والإجماع، إلى أن يظهر دليل ناقل عن حكم الدّليل المستصحب، فيجب المصير إليه: كالبينة الدّالة على شغل الذّمّة، وتخصيص العموم، ونحو ذلك، والمعنى إذا كان حكمًا موجودًا، وهو محتمل أن يتغيّر، فالأصل بقاؤه، ونفي ما يغيّره. (المرداوي، ص:754)

ومنه استصحاب العدم الأصليّ، وهو الّذي عرف بالعقل انتفاؤه، وأن العدم الأصلي باقٍ على حاله: كالأصل عدم وجوب صلاة سادسة، وصوم شهر غير رمضان، فلمّا لم يرد السّمع بذلك حكم العقل بانتفائه لعدم المُثبت له. (المرداوي، ص: 754)

قسم عياض السلمي الاستصحاب إلى أربعة أنواع:

استصحاب البراءة الأصلية:

أي براءة ذمة الإنسان من التكاليف الشرعية والحقوق المالية، حتى يقوم دليل على شغلها بشيء من ذلك. فالحكم بعد فرضية صلاة سادسة، وبعدم وجوب صوم شعبان معلوم بالبراءة الأصلية، وكذا الحكم ببراءة ذمته من الديون التي لم يقم دليل على تعلقها بها.

استصحاب الحكم الذي دل الدليل على ثبوته ولم يقم دليل على تغييره: مثل الحكم بثبوت الزوجية بناء على عقد النكاح الصحيح من غير أن يطالب الزوج بدليل على بقاء العقد؛ لأن الأصل بقاؤه ما لم يرد دليل يغير الأصل، فلو ادعت الزوجة الطلاق فالأصل عدمه وعليها البينة.

استصحاب الدليل مع احتمال المعارض: مثل استصحاب حكم الدليل العام حتى يرد ما يخصصه، واستصحاب النص حتى يرد ما يدل على نسخه.

وقد منع بعض العلماء تسمية هذا النوع استصحاباً؛ لأن العمل به عمل بالنص لا بدليل الاستصحاب، وخالف بعضهم في العمل بالعام قبل البحث عن المخصص كما سيأتي بيانه في العام. (السلمي،2005، ط1، ص:200)

استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف: مثاله: إذا تيمم من فقد الماء ثم شرع في صلاته وفي أثنائها رأى الماء أو قدم به خادمه، هل تصح صلاته إذا استمر فيها؟ فمن قال بصحة صلاته استدل باستصحاب الإجماع في موضوع الخلاف فقال: صحة صلاة من تيمم لفقد الماء ثابتة بالإجماع حتى يدل دليل على رؤية الماء في أثناء الصلاة مبطلة لها، ولا دليل على ذلك. فصحة الصلاة قبل رؤية الماء متفق عليها، وبعد رؤية الماء مختلف فيها، والمستدل استصحب الإجماع في محل الخلاف، أي استدل بالإجماع في الصورة المتفق عليها على الصورة المختلف فيها. (السلمي، ص:200)

حكم الاستصحاب:

الأنواع الأولى الثلاثة من الاستصحاب حجة عند جمهور العلماء، وما وقع من خلاف بينهم فهو في مسائل جزئية اختلف في صحة الاستدلال به فيها.

وذهب الحنفية في المذهب المشهور عندهم إلى أن الاستصحاب يصلح الاستدلال به في النفي لا في الإثبات، فهو لا يصلح لإثبات حكم مبتدأ، بل يصلح لإبقاء ما كان على ما كان إلى أن يثبت دليل التغيير. (السلمي، ص: 201)

وأخيرا فإن الفرق بين الاستصحاب عند النحاة والاستصحاب عند الفقهاء أن النحوي قد يستدل بأصول مثالية لها وجود في اللغة، على خلاف الأصولي الذي لا يستصحب إلا ما لم يرد فيه نص ولم يصح إلحاقه بغيره بالقياس. (الكندي،2007، ص:108)

الخاتمة

وبعد هذا التطواف بين المراجع والمصادر القديمة والحديثة، والتقميش فيها حول باب الاستصحاب، والوقوف إلى رأي علماء اللغة والفقه فيه، ألقت هذه الدراسة الضوء على "قضية الاستصحاب" وهو أحد الأدلة الفقهية التي استخدمها الأصوليون للوصول إلى حكم شرعي في حالة الشك. والاستصحاب يعني التمسك بحكم ثابت في الماضي عند الشك في بقائه في الحاضر أو المستقبل. وتوقفت

الدراسة على مفهوم الاستصحاب لغةً واصطلاحًا عند النحويين والفقهيين، وسلطت الضوء على آراء علماء النحو والفقه في قضية الاستصحاب، وعرض بعض من المسائل التي استخدم النحاة فيها الاستصحاب.

وبعد هذه الرحلة في قضية الاستصحاب خرجت الدراسة بمجموعة من النتائج أهمها:

1. الاستصحاب: هو بقاء الحكم على أصله حتى يقوم دليل يخرجه عن هذا الأصل.
2. لم يكن مصطلح استصحاب الحال معروفا عند النحويين الأوائل الذين أسسوا لعلم النحو كالخليل وسيبويه، والكسائي والفراء، والمبرد وابن جني وأول من تطرق إليه هو ابن الأنباري المتوفى (577هـ).
3. مصطلح استصحاب الحال وافد من مصطلحات الفقه ونقل إلى أصول النحو.
4. أظهرت الدراسة آراء علماء النحو والفقه حول قضية استصحاب الحال. إذ تباينت آراؤهم في مكانة الاستصحاب من الأدلة النحوية والفقهية، فالقدماء يعتبرونه من الأدلة المعتبرة، ولكنه أضعفها ولا يجوز التمسك به إن وجد دليل غيره كالسماع والقياس.
5. ثبت أن دليل استصحاب الحال يقوم جنبًا إلى جنب السماع والقياس، وينهض حجة قوية لإثبات الحكم النحوي وتقريره، فهو باختصار قاعدة نحوية أصولية ذات أبعاد تفاعلية لا منغلقة، تتفاعل مع بقية القواعد الأصولية التي يرسخها السماع، ويفعلها القياس.
6. انقسم علماء النحو المحدثون في دليل الاستصحاب، فمنهم من رفضه ومنهم من تمسك به ورأى أنه لا يتقدمه إلا السماع، وبعضهم عدّه كالقدماء من الأدلة الضعيفة.
7. يفهم الاستصحاب جيدًا من خلال التطبيق أو المسائل التطبيقية.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

- الأنباري، أ .(د، ت) .*الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلّة*، (د، ط). تحقيق، سعيد الأفغاني، سوريا: مطبعة الجامعة السورية.
- أنيس ، إ . وآخرون. (2004). *المعجم الوسيط*، (ط2)، القاهرة: مجمع اللغة العربية.
- البورنو، م. (د، ت). *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*، (د، ط)، لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة العالمية.
- الجراء، ع، والهزايمة، خ. (2010). استصحاب الحال في أصول النحو، رأي وقراءة، *مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب*، المجلد 7، العدد 3.
- الجرجاني، ع.(2010). *معجم التعريفات*،(د، ط)، تحقيق محمد صديق المنشاوي، مصر: القاهرة، دار الفقه.
- ابن جني، أ. (1965م). *الخصائص*، (د، ط)، تحقيق محمد علي النجار، مصر: القاهرة، دار الكتب المصرية.
- _الجوهري، إ. معجم الصحاح،(د، ط)، مصر: القاهرة، دار الحديث.
- الجيزاني، م. (2007). *معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة*، (د، ط)، دار ابن الجوزي.
- حسّان، ت. الأصول دراسة إستيمولوجية الفكر اللغوي عند العرب النحو_ فقه اللغة_ البلاغة، (د، ط)، مصر: القاهرة، أميرة للطباعة.
- خفاجة، إ. (2011م، 1442هـ). *أصل الاستصحاب ودوره في توجيه الشواهد النحوية، كلية المجتمع بالقويعية*، جامعة شقراء.
- خلاف، ع. (1942م). *علم أصول الفقه*،(د، ط)، مصر: القاهرة، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر.
- الزركشي، ب. (1971). *البحر المحيط في أصول الفقه*، (د، ط)، ضبط وتخريج محمد محمد تامر، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.
- الزمخشري، م. (د، ت). *أساس البلاغة*، (د، ط)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن السراج، أ. (1996م). الأصول في النحو، (د، ط)، تحقيق عبد الحسن الفتلي، لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3.
- السلمي، ع. (2005م). أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (ط)1، السعودية: الرياض، دار التدمرية.

- سيبويه، ع. (1966م). الكتاب، (د، ط) ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، القاهرة.
- السيوطي، ع. (1989). الإقتراح، (ط1)، تحقيق وشرح محمود فجال، دمشق: دار القلم.
- ابن فارس، أ. (د، ت). *معجم مقاييس اللغة*، (د، ط)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الجيل.
- الفتوحي، أ. (1997م). *شرح الكوكب المنير، شرح مختصر التحرير*، (ط2)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ج4.
- الفيروز آبادي، م. (2007م). *القاموس المحيط*، (د، ط)، تحقيق أبو الوفا نصر الهوريني المصري.
- الكندي، خ. (2007م). *التعليل النحوي في الدرس اللغوي*، (ط1)، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع .
- مرداوي، ع . (2000م). *التحبير شرح التحرير*، (ط1)، السعودية: مكتبة الرشيد: الرياض.
- مصيلحي، ع. (2022م). *جامع المسائل في علم الأصول والمقاصد*، (ط1)، مصر: المنصورة، دار اللؤلؤة، ج4.
- ابن منظور، ج. (1988م). *لسان العرب*، (د، ط)، بيروت: دار صادر.
- ابن هشام، ج. (د، ت). شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تحقيق وتأليف محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

الإنترنت:

- أنيس، ت. الاستصحاب لدى ابن سراج، مقال منشور على صفحة الإنترنت، بتاريخ 2017/11/18
- https://www.alukah.net/literature_language/0/122825
- البوعناني، ح.استصحاب الحال وفق المنظور اللغوي الحديث، مقال منشور على صفحة الإنترنت، بتاريخ 7-3-2017م.
- https://www.alukah.net/literature_language/0/113404
- أبو الحسن ،هـ، وأبو مريم ،ع، الاستصحاب، مقال منشور على الإنترنت، بتاريخ 10-4-2016م.
- https://www.alukah.net/sharia/0/101483
- الجراح، ع، و الهزايمة، خ، استصحاب الحال في أصول النحو، بحث منشور على الإنترنت، 2010، مجلة اتحاد الجامعات العربية. https://aauja.yu.edu.jo/IMAGES/DOCS/V7N3/V7N3R3.PDF
- ، فضل، ع، وخليل،م، جامعة الإسراء. استصحاب الحال بين أصول الفقه وأصول النحو بحوث https://ia800504.us.archive.org/4/items/566565_201511/566565.pdf

References

The Holy Qur'an

- Al-Anbari, Abu al-Barakat. (n.d.). Al-Ighrab fi Jadal al-I'rab wa-Luma, al-Adillah. (in Arabic) , Edited by Sa'id Al-Afghani. Syria: University of Syria Press.
- Anis, Ibrahim, et al. Al-Mu'jam al-Wasit. (in Arabic) , Cairo: Arabic Language Academy, 2nd ed.
- Al-Burno, Muhammad Sidqi. (n.d.). Al-Wajiz fi Idah Qawa'id al-Fiqh al-Kulliyya. (in Arabic) , Beirut, Lebanon: Al-Risalah Al-'Alamiyyah Publishing House.
- Al-Jarraah, Abdul-Mahdi & Al-Hazaymeh, Khaled. (2010). Istis'hab al-Hal fi Usul al-Nahw: Ra'y wa Qira'ah, (in Arabic) , Journal of the Association of Arab Universities for Literature, Vol. 7, No. 3.
- Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad al-Sayyid al-Sharif. Mu'jam al-Ta'rifat. Edited by Muhammad Sadiq Al-Manshawi. (in Arabic) , Cairo, Egypt: Dar al-Fiqh.
- Ibn Jinni, Abu al-Fath Uthman. (1965). Al-Khasa'is. Edited by Muhammad Ali Al-Najjar. (in Arabic) , Cairo, Egypt: Egyptian Book Organization.
- Al-Jawhari, Isma'il Abu Nasr ibn Hammad. Al-Sihah Dictionary. Cairo, Egypt: Dar al-Hadith.
- Al-Jizani, Muhammad Hussein. (2007). Ma'alim Usul al-Fiqh 'inda Ahl al-Sunnah wa al-Jama'ah. (in Arabic) , Dar Ibn al-Jawzi.
- Hassan, Tammam. Al-Usul: A Study in the Epistemology of Arabic Linguistic Thought (Grammar - Philology - Rhetoric). (in Arabic) , Cairo, Egypt: Amira Printing Press.
- Khafajah, Ibrahim Muhammad Abu al-Yazid. (2011/1442 AH). Asl al-Istis'hab wa Dawruhu fi Tawjih al-Shawahid al-Nahwiyyah. (in Arabic) , Al-Qway'iyah Community College, Shaqra University.
- Khallaf, Abdul Wahhab. (1942). 'Ilm Usul al-Fiqh. (in Arabic) , Cairo, Egypt: Islamic Da'wah Library, Shabab al-Azhar.

- Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad. (1971). Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh. Edited by Muhammad Muhammad Tamer. (in Arabic) , Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Zamakhshari, Mahmud ibn ‘Umar Abu al-Qasim. (n.d.). Asas al-Balaghah. (in Arabic) , Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Ibn Siraj, Abu Bakr Muhammad ibn Sahl. (1996). Al-Usul fi al-Nahw. Edited by Abdul Hassan Al-Fatli. (in Arabic) , Beirut, Lebanon: Al-Risalah Publishing, 3rd ed.
- Al-Sulami, ‘Iyad. (2005). Usul al-Fiqh alladhi la Yasa‘ al-Faqih Jahluhu. Riyadh, (in Arabic) , Saudi Arabia: Dar al-Tadmuriyyah, 1st ed.
- Sibawayh, Abu Bishr Amr ibn Uthman ibn Qanbar. (1966). Al-Kitab. Edited by Abdul Salam Muhammad Harun. (in Arabic) , Cairo, Egypt.
- Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr Jalal al-Din. (1989). Al-Iqtirah. Edited and explained by Mahmoud Fajjal. (in Arabic) , Damascus: Dar al-Qalam, 1st ed.
- Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya. (n.d.). Mu‘jam Maqayis al-Lughah. Edited by Abdul Salam Muhammad Harun. (in Arabic) , Beirut: Dar al-Jil.
- Al-Futuhhi, Ibn al-Najjar. (1997). Sharh al-Kawkab al-Munir: Sharh Mukhtasar al-Tahrir. Edited by Muhammad Al-Zuhayli and Nazih Hammad. (in Arabic) , Riyadh: Obeikan Library, 2nd ed., Vol. 4.
- Al-Fayruzabadi, Majd al-Din Muhammad ibn Ya‘qub. (2007). Al-Qamus al-Muhit. Edited by Abu al-Wafa Nasr al-Hurayni al-Misri. (in Arabic) ,
- Al-Kindi, Khalid ibn Sulayman ibn Muhanna. (2007). Al-Ta‘lil al-Nahwi fi al-Dars al-Lughawi. (in Arabic) , Amman: Dar al-Maseerah Publishing and Distribution, 1st ed.
- Mardawi, Ali ibn Sulayman. (2000). Al-Tahbir Sharh al-Tahrir. Riyadh, (in Arabic) , Saudi Arabia: Al-Rashid Library, 1st ed.
- Musilhi, Abdul Fattah. (2022). Jami‘ al-Masa’il fi ‘Ilm al-Usul wa al-Maqasid. Mansoura, (in Arabic) , Egypt: Dar al-Lu’lu’ah, 1st ed., Vol. 4.
- Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Mukarram. (1988). Lisan al-‘Arab. (in Arabic) , Beirut: Dar Sader.
- Ibn Hisham, Abu ‘Abd Allah Jamal al-Din. (n.d.). Sharh Shudhur al-Dhahab fi Ma‘rifat Kalam al-‘Arab. Edited and authored by Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid. (in Arabic) , Dar al-Fikr.

Internet Sources:

- Tamer Abdul Hamid Anis. (2017, November 18). Al-Istis'hab according to Ibn Siraj. (in Arabic) , [Online Article]. Retrieved from:
- https://www.alukah.net/literature_language/0/122825
- Hatem Al-Bouannani. (2017, March 7). Al-Istis'hab al-Hal in the Light of Modern Linguistics. (in Arabic) , [Online Article]. Retrieved from:
- https://www.alukah.net/literature_language/0/113404
- Abu al-Hasan Hisham al-Mahjoubi & Abu Maryam Abd al-Karim Sakkari. (2016, April 10). Al-Istis'hab. (in Arabic) , [Online Article]. Retrieved from:
- https://www.alukah.net/sharia/0/101483
- Abdul-Mahdi Al-Jarraah & Khaled Al-Hazaymeh. (2010). Istis'hab al-Hal in Arabic Grammar Fundamentals. (in Arabic) , [Journal Article]. Arab Universities Union Journal. Retrieved from: https://aauja.yu.edu.jo/IMAGES/DOCS/V7N3/V7N3R3.PDF
- Fadl, Atef & Muhammad Khalil. Istis'hab al-Hal between Usul al-Fiqh and Usul al-Nahw. (in Arabic) , Isra University. [Research Article]. Retrieved from:
- [https://ia800504.us.archive.org/4/items/566565_201511/566565.pdf](https://ia800504.us.archive.org/4/items/201511/566565.pdf